

الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية (دراسة مقارنة)

(*)
د. أوان عبد الله أَلْفَيْضِي

ملخص البحث

يعد الاستجواب طريقة من طرق الإثبات المعروفة ، فهو إجراء يأمر به القاضي في مجلس القضاء او المحكمة من تلقاء نفسها ، وقد يتم بناءً على طلب احد الخصوم في الدعوى المنظورة، فيعمد الى سؤال خصمه عن بعض الوقائع ، ليصل من وراء الاجابة عليها او الاقرار بها الى اثبات مزاعمه ، وليكون دليلاً مطلقاً في الإثبات ، او ليتمكن القاضي والمحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الإثبات .

وهكذا تكمن اهمية هذه الوسيلة بوصفها احد المواضيع المهمة في الإثبات القضائي الاسلامي الشرعي او القانوني الوضعي ، فهي معروفة منذ القدم ، وفي شرع من قبلنا ، كما نص عليها القرآن الكريم ، وهناك من الادلة الواردة في الفقه الاسلامي عموماً ما يدل على مشروعية العمل بها ، وبكونها وسيلة من وسائل التوصل الى الحقيقة ، حيث يتبين الحق ويتضح الغموض تحقيقاً للعدالة،، وتسهيلاً لحسم الدعوى .

(*) مدرس في كلية الحقوق، جامعة الموصل.

ABSTRACT

Interrogation is considered as a known method of confirming evidences. It is a procedure used by Judges in Judgment Council, or in a Court accordingly. It is done, sometimes, on the request of the lawsuit concerned. It uses the other party/questions in order to reach the results after interrogation, or accepting it to confirm his requests. It is an evidence of absolute nature, or to enable the Judge and the Court for providing it, and the truth leading to this conformation.

Thus, these methods may be used to confirm the Legibility of Descriptive Islamic Laws. It is known in the past, and in the Islamic Laws as it is in the Koran, and other evidences in the Islamic Laws, and its legality. It is a method for touching the ambiguity of the case stated in the Court.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ * وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا
سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ }^(١)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين

.. وبعد .

فان الاستجواب، طريقة من طرق الاثبات المعروفة، يلجا بواسطته القاضي الى مناقشة الخصم بالذات في مجلس القضاء. وسؤاله عن وقائع معينة ، بقصد الحصول على إقراره عند مواجهته بالحقائق السافرة بحضور خصمه ، لاطهار الحق بصورة مباشرة، فيجابه الخصوم بعضهم البعض في جلسة مشتركة، وبهذا يكون الاقرار من اقوى الادلة على صحة ما يدعي به ، فمن الناس من لا يقوى على انكار الحقوق اذا جوبه بالسؤال عنها ، وحتى لو اقر بعضهم به، فان اقرارهم كثيرا ماياتي غامضا لا يفي بالمرام، الا اذا استدرج او اخرج، لذا فقد يلجا القاضي او الخصم الى طريق اخر من طرق الاثبات الا وهو الاستجواب، حيث يتبين الحق ويتضح الغموض

الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية
(دراسة مقارنة)
د. أوان عبد الله أفيضي

تحقيقاً للعدالة وتسهيلاً لحسم الدعوى ، فلا يستطيع الخصم التكرار لها عند مناقشته في تفصيلات الامور المراد الاستفسار عنها، فيضطر امام تلك الحقائق والوقائع المتلاحقة التحلي عن الانكار ، ويقر صراحةً او دلالةً بالوقائع موضوع النزاع .

وهكذا تظهر اهمية هذه الوسيلة ، بوصفها احد المواضيع المهمة في الاثبات القضائي الاسلامي الشرعي او القانوني الوضعي ، لذا فقد توكلنا على الله وعزمنا على دراستها، اذ لاحظنا قلة الدراسات المقارنة الخاصة بها ، محاولين الاجابة عن ماهية الاستجواب شرعا وقانونا ؟ وهل ان الشريعة الاسلامية عرفت الاستجواب كوسيلة من وسائل الاثبات؟ ومدى مشروعية العمل بها في الفقه الاسلامي والادلة الشرعية على ذلك ؟ معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي مع الاخذ بالمنهج المقارن في المواضيع التي تتطلب ذلك من خلال مقارنة بعض القوانين الوضعية فيما بينها وبالفقه الاسلامي المبارك .

هذا ما سنبحثه في هذه الدراسة من خلال مبحثين ، نتعرف في المبحث الاول على التعريف بالاستجواب، ونبين في المبحث الثاني مشروعية العمل بالاستجواب في الفقه الاسلامي، ثم نختم الدراسة بالنتائج والتوصيات.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول :

التعريف بالاستجواب

بدايةً لا بد من التعرف على ماهية الاستجواب، في الاصطلاحين اللغوي و الشرعي اولا، ثم بالاصطلاح القانوني ثانياً، و سيتم توضيح ذلك مفصلاً ضمن المطلبين الاتيين:

المطلب الاول/ التعريف بالاستجواب في الاصطلاح اللغوي و الشرعي.

المطلب الثاني/ التعريف بالاستجواب في الاصطلاح القانوني.

المطلب الاول : التعريف بالاستجواب في الاصطلاح اللغوي و الشرعي

بادئ ذي بديء لابد من معرفة ماهية الاستجواب في الاصطلاح اللغوي، ثم بعد ذلك يتم توضيح المعنى في الاصطلاح الشرعي و حسب التفصيل الاتي:

الفرع الاول / التعريف بالاستجواب في الاصطلاح اللغوي.

الفرع الثاني / التعريف بالاستجواب في الاصطلاح الشرعي.

الفرع الاول : التعريف بالاستجواب في الاصطلاح اللغوي

يقصد بالاستجواب لغةً، الاستنطاق، وفي عُرف المحاكم يقال عادةً استجوب المُتهم، اما في اصطلاح المجالس النيابية عموما فهو سؤال يُطرح على الحكومه، فيقال استجوب الحكومة، واستجوبه واستجوب له استجابا، اي رُدَّ له الجواب⁽²⁾. والجواب هو الرد على سؤال او خطاب او رسالة او دعا او اغراض والمصدر الاجابة⁽³⁾.

الفرع الثاني : التعريف بالاستجواب في الاصطلاح الشرعي

لتحديد مفهوم الاستجواب شرعا: لابد من بيان ان الشريعة الاسلامية المباركة لم تفرد بابا مخصصا عن الاستجواب بوصفه وسيلة من وسائل الاثبات ، بمعنى ان نظرية الاثبات في الفقه الاسلامي لم تتضمن قواعد منضبطة للاستجواب -كما هو الحال عليه في القوانين الوضعية الحديثة- خلافا لطرق الاثبات الاخرى، كالبينة و الاقرار و اليمين.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف خاص محدد بالاستجواب شرعا، الا انه بوصفه وسيلة من وسائل التعرف على الحقيقة والوصول اليها ،لم تكن غريبة عن القضاة المسلمين عموما ، فقد تضمنت احكامهم تطبيقات عديدة عن الاستجواب ، عليه يمكننا ان نستشف ان القضاء الاسلامي عرف الاستجواب كدليل للاثبات بوصفه وسيلة من وسائل التوصل الى الحق ، و بهذا يمكننا تحديد مفهوم الاستجواب في الفقه الاسلامي بانه : سؤال القاضي الخصم عن و قائع

الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية
(دراسة مقارنة)
د. أوان عبد الله أَلْفَيْضِي

معينة في مجلس القضاء ، لغرض الحصول على اقرار منه اولتمس القاضي حقيقة النزاع
الموصله لاثبات الحق في الدعوى.

المطلب الثاني : التعريف بالاستجواب في الاصطلاح القانوني

يُعرف الاستجواب في الاصطلاح القانوني⁽⁴⁾ ، بأنه ((طريقة من طرق تحقيق الدعوى،
تلجا بواسطته المحكمة والخصم الى سؤال الخصم الاخر عن وقائع معينة لغرض الحصول على
اقرار منه))⁽⁵⁾ .

كما يعرف ايضا بأنه ((طريق من طرق تحقيق الدعوى، يعتمد فيها احد اطراف الدعوى
بواسطتها الى سؤال الطرف الاخر عن وقائع معينة ليصل من وراء الاجابة عليها او الاقرار بها
لاثبات مزاعمه او دفاعه او تلجا اليها المحكمة لتصل الى تلمس الحقيقة الموصلة للاثبات))⁽⁶⁾ .

اما القضاء المصري فقد عرفه بأنه ((طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به
المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لاثبات الحق في الدعوى))⁽⁷⁾ .

ونحن بدورنا نتفق مع التعريف الثاني للاستجواب ، اذ ليس الغرض من الاستجواب
الحصول على اقرار من الخصم بواقعة معينة فقط ، وانما وصول المحكمة عموما الى حقيقة
النزاع ايضا .

وبهذا يمكننا تحديد تعريف مناسب للاستجواب بأنه: طريق من طرق تحقيق الدعوى ، تلجا
بواسطته المحكمه او الخصم ، الى سؤال الخصم الاخر ، عن وقائع معينة ، لغرض الحصول
على اقرارٍ منه ، او لتتمكن المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لاثبات الحق في الدعوى.

وكما هو واضح من خلال التعريف ، لايمكن ان يكون الاستجواب الا بالنسبة لمن كان خصما في الدعوى،⁽⁸⁾ حيث تتضح خصائص التعريف بانه طريق من طرق تحقيق الدعوى فهو اجراء قضائي تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب احد الخصوم ، وذلك بسؤال الخصم الاخر عن وقائع محددة ومعينة ، لغرض الحصول على اقرار صريح بالموضوع ليكون دليلا مطلقا في الاثبات او من اجل ان تتمكن المحكمة من معرفة الحقيقة الموصلة لاثبات الحق في الدعوى المنظورة امامها.

ويشترط ايضا فيمن يصح توجيه الاستجواب اليه ان يكون اهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه، لذا يجب ان تتوافر في الشخص الذي يراد استجوابه الاهلية الواجبة توافرها للاقرار ذاته، فالذي لا يقبل اقراره لايجوز استجوابه⁽⁹⁾.

كما يشترط ايضا في الواقعة المراد الاستجواب بشأنها ، ان تكون شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه ، ومتعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها⁽¹⁰⁾.

و كما هو واضح من التعريف ايضا، ان الاستجواب يُعدُّ طريقا من طرق تحقيق الدعوى ، تستهدف به المحكمة تمكينها من الوصول الى الحقيقة لاثبات الحق في الدعوى، فلها ان تستجوب من تلقاء نفسها من كان حاضرا من الخصوم في الجلسة التي تحدها لهذا الغرض دون توقف على طلب احد الخصوم او معارضته⁽¹¹⁾، فالاستجواب يُعدُّ هنا حقا اصيلا للمحكمة، فاذا كان الخصم غير حاضر امرت المحكمة باحضاره لاستجوابه.

كما قد يتم توجيه الاستجواب بناءً على طريق اخر و هو طلب احد الخصوم، حيث يثبت حق الاستجواب عموما لكل طرف في الدعوى، سواءً كان مدعيا او مدعى عليه او مُتَدَخِلا او مُدَخِلا في الدعوى- شخصا ثالثا-⁽¹²⁾ عن وقائع معينة ترى المحكمة ضرورة سؤاله عنها ،

الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية
(دراسة مقارنة)
د. أوان عبد الله أَلْفَيْضِي

ويحصل هذا في ايه مرحلة من مراحل الدعوى ، او دور من ادوار المحاكمة ، وفي اي موضوع كان.

وهكذا يتضح ان الغرض من الاستجواب عموماً، هو الحصول على اقرار من الخصم المُستجوب بالواقعة المتنازع فيها، فاذا ادى الاستجواب ، الى تحقيق ذلك الغرض – سواءً اقراراً صريحاً او ضمنياً بالوقائع المتنازع فيها – فان احكام الاقرار هي التي تُطبَّق عليه، وتكون له قوة الاقرار القضائي في الاثبات.

اما اذا لم يبلغ الاستجواب هذا الحد، فان الامر لا يخلو من اتخاذ الخصم المستجوب اما الانكار او الاجابة الغامضة او الناقصة او التخلف عن حضور الاستجواب.

فاذا انكر الخصم المستجوب الوقائع التي تَضَمَّنَهَا الاستجواب انكاراً تاماً، فان ذلك يجعل الاستجواب عديم الفائدة، و لا تخطو القضية خطوة واحدة فيما يتعلق بالاثبات، و من ثمَّ يتوجب على طالب الاستجواب ان يقدم دليلاً اخر لاثبات دعواه وفقاً للقواعد العامة في الاثبات⁽¹³⁾.

كما انه من الجائز ايضاً ان يلجا الى طلب استجواب جديد بشرط ان يكون موضوعه وقائع لم يتناولها الاستجواب السابق⁽¹⁴⁾.

اما اذا اجاب المستجوب باجابه غامضة او ناقصة، او انكر بعض الوقائع، او اقر ببعضها الاخر، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تعد هذا الموقف من المُستجوب قرينةً قضائيةً او تعدّه انكاراً للوقائع موضوع الاستجواب⁽¹⁵⁾.

أما في حالة التخلف عن حضور الاستجواب ، فلا يخلو الحال عند اتباع ذلك من احد أمرين :

أولاً : ان يكون التخلف عن الاستجواب لعُذْرٍ يمنعه عن الحضور، وتراه المحكمة مقبولا كالسفر او المرض، وعند ذاك ترجئ المحكمة الاستجواب لجلسة اخرى تحددها، او تعين احد قضااتها للانتقال الى محل الخصم لاستجوابه اذا كان حضوره للمحكمة متعذرا⁽¹⁶⁾.

ثانياً : في حالة التخلف عن حضور الجلسة المحدده للاستجواب بغير عُذْرٍ مقبول ، او ان يحضرها ويمتنع عن الاجابة لغير سبب او مبرر قانوني ، او ادعى الجهل او النسيان ، وفي هذا نجد التباين واضح في الحلول القانونية لهذه الحالة في مختلف التشريعات عموماً⁽¹⁷⁾.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ، ان موقف الفقه الاسلامي واضح في هذه النقطة من خلال نص المادة / ١٨٢٢ من مجلة الاحكام العدلية ، اذ اعتبرت الممتنع عن الاجابة منكرا فنصت المادة على انه ((اذا اصر المدعى عليه على سكوته عند الاستفهام كما ذكرنا انفا و لم يقل لا او نعم يُعَدُّ سكوته انكارا و كذلك لو اجابَ بقوله لا اقرُّ و لا انكر، يُعد جوابه هذا انكارا ايضا، وتطلب البينة من المدعي في الصورتين كما ذكرنا انفا)) وبهذا نلاحظ انه لم ترتب المادة على امتناعهم عن الاجابة دليلا او قرينه على صحة الوقائع⁽¹⁸⁾ المراد استجوابهم عنها .

المبحث الثاني

مشروعية العمل بالاستجواب في الفقه الإسلامي

للتعرف على مشروعية العمل بالاستجواب في الفقه الاسلامي، لا بد من استنباط هذه الشرعيه و الاستدلال عليها اولا من الادلة الاصلية النقلية المتفق عليها بالكتاب و السنة النبوية

الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية
(دراسة مقارنة)
د. أوان عبد الله أَلْفَيْضِي

الشريعة ، فضلا عن احكام القضاة المسلمين من السلف الصالح ، هذا ما سنوضحه مفصلا على النحو الاتي، ضمن المطالب الثلاثة الاتية :

المطلب الاول/ الاستدلال على شرعية الاستجواب من القران الكريم .

المطلب الثاني/ الاستدلال على شرعية الاستجواب من السنة النبوية المطهرة .

المطلب الثالث / الاستدلال على شرعية الاستجواب من احكام القضاة المسلمين

المطلب الاول : الإستدلال على شرعية الاستجواب من القران الكريم

ورد في كتاب الله تعالى ما يدل على العمل بالاستجواب في قوله تعالى : ((وَ قَالَ الْمَلِكُ ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فسنأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم * قال ما خطبكن اذ راودتن يوسف عن نفسه * قلن حاشى لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأت العزيز الان حصح حصح الحق انا راودته عن نفسه و انه لمن الصادقين))⁽¹⁹⁾ .

و جاء في تفسير الاية الكريمة انه : ((قال الملك ائتوني به، اي بالذي عبّرها، فلما جاءه اي يوسف الرسول و طلبه للخروج قال قاصدا اظهار براءته ارجع الى ربك فسأله ما حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ، فرجع فاخبر الملك فجمعهن و قال ما خطبكن و شانكن اذ راودتن يوسف عن نفسه ، هل وجدتن منه ميلا ليكن ، قلن حاشى لله ما علمنا عليه من سوء، قالت امرأة العزيز الان وضح الحق انا راودته عن نفسه و انه من الصادقين في قول هي راودتني عن نفسي))⁽²⁰⁾ وهذا اعتراف صريح ببراءة يوسف عليه السلام على رؤوس الاشهاد⁽²¹⁾ .

فاستجواب الملك للنسوة ، جاء بناءً على طلب يوسف عليه السلام، فتم استدعائهم للحضور، و استجوابهم و سؤالهم ما خطبكن اذ راودتن يوسف عن نفسه؟ و بعد ان اخبروا الملك انه ما علمنا عليه من سوء ، جاء اعتراف امرأة العزيز اثناء الاستجواب ، فاقرت بانها هي التي

راودته عن نفسه، و انه لمن الصادقين، فتوصل الملك الى اقرار امراة العزيز من خلال استخدام طريقة الاثبات بالاستجواب و سؤال النسوة و استنطاقهن ، و قد اسفر هذا الاجراء عن اثبات صدق يوسف عليه السلام و برائته من التهمة.

كما ورد ايضا ما يدل على العمل بالاستجواب في قوله تعالى: ((قَالُوا مَن فَعَلَ هَذَا بِالْهَيْتَا اِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ * قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ اِبْرَاهِيمُ * قَالُوا فَاتُوا بِهِ عَلَى اَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ * قَالُوا ءَاَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتَا يَا اِبْرَاهِيمُ * قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَلُّوهُمْ اِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ))⁽²²⁾.

وجاء في تفسير الاية الكريمة انه ((قالوا من فعل هذا بالهيتا قال بعضهم لبعض سمعنا فتى يذكرهم و يعيهم يقال له ابراهيم، قالوا فاتوا به على اعين الناس اي ظاهرا لعلمهم يشهدون عليه انه الفاعل فقالوا له بعد اتيانه ، انت فعلت هذا بالهيتا يا ابراهيم قال ساكتا عن فعله، بل فعله كبيرهم هذا فسالوهم عن فاعله ان كانوا ينطقون))⁽²³⁾ ، والغرض ان تكون محاكمته على رؤوس الاشهاد بحضرة الناس⁽²⁴⁾ .

فعندما وجدوا الهتهم محطمة ، اثمهم ابراهيم عليه السلام بانه هو الفاعل ، وارادوا اثبات ذلك ، فاستخدموا طريقة الاثبات بالاستجواب ، و قرروا جلب ابراهيم عليه السلام امام اعين الناس ليشهدوا عليه، فتم استجوابه و سؤاله، انت فعلت هذا يا ابراهيم ؟ فانكر، و قال بل فعله كبيرهم هذا فاسالوهم عن فاعله ان كانوا ينطقون، و هكذا حدثت اول طريقة استجواب معروفة في شرع من قبلنا، دل عليها القرآن الكريم .

المطلب الثاني : الاستدلال على شرعية الاستجواب من السنة النبوية المطهرة

اما ما يدل على شرعية العمل بالاستجواب في السنة النبوية الشريفة ، فقد ورد عن ابن عباس ؓ ((ان النبي ﷺ قال لما عز بن مالك ، احق ما بلغني عنك ، قال وما بلغك عني ؟ قال : بلغني انك وقعت بجارية ال فلان ، قال نعم ، قال فشهد ، اربع شهادات ثم امر به فترجم))⁽²⁵⁾ .

الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية
(دراسة مقارنة)
د. أوان عبد الله ألبقيضي

فالرسول ﷺ بلغه ان ماعز ارتكب الزنا مع جارية ال فلان، فقام باستجوابه ، فاقر ماعز واعترف بارتكابه الزنا مع الجارية ، وشهد اربع شهادات على نفسه و امر به فرجم .

وفي حديث اخر استخدم الرسول ﷺ طريقة الاستجواب ، فاسفرت عن الاعتراف ، فيما ورد عن عقلة بن وائل ، ان اباه ((قال اني لقاعد مع النبي ﷺ اذ جاء رجل يقود اخر بنسعه فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله ﷺ اقتلته ؟ - فقال انه لو لم يعترف اقمته عليه البينة - قال نعم قتلته ، قال كيف قتلته ؟ قال كنت انا وهو نخبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرته فقتلته ، فقال له النبي ﷺ هل لك من شئ تؤديه عن نفسك ، قال مالي مال الا كسائي وفاسي ، قال فترى قومك يشترونك ، قال انا اهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك، فانطلق به الرجل ، فلما ولى قال رسول الله ﷺ ان قتله فهو مثله ، فرجع فقال يا رسول الله انه بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك ، فقال رسول الله ﷺ اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك ، قال يا نبي الله - لعله قال - بلى قال ، فان ذاك كذاك، قال فرمى بنسعته وخلي سبيله))⁽²⁶⁾ .

بناءً على ماتقدم يتضح لنا مشروعية العمل بالاستجواب، من خلال الاستدلال عليه في الادلة الاصلية النقلية المتفق عليها من كتاب الله والسنة النبوية المطهرة ، فضلا عن الاستدلال على مشروعيتها من الاجماع الحاصل باقرار الصحابة لها والعمل بها وعدم معارضتهم لهذه الطريقة ، والاستدلال عليها بالمعقول ايضا ، اذ من المقبول عقلا ان يتم الاستفسار وطرح الاسئلة واستتطاق الخصوم وذلك من اجل التوصل الى الحقيقة ، اذ يجابه الخصوم بعضهم البعض في جلسة مشتركة وقد يقر الخصم على اثرها وخاصة عند مواجهته بالحقائق الواضحة ، فقد لا يعترف الخصم من تلقاء نفسه ولا يصدر منه اقرارا الا بعد مناقشته امام القاضي ، حيث لا يقوى على انكار الحق اذا ما جوبه بالسؤال عنه فلا يستطيع التكر لها وخاصة عند مناقشته في تفصيلات الامور فيضطر امام تلك الحقائق و الوقائع المتلاحقة التخلي عن الانكار ويقر صراحة او دلالة بالوقائع المتنازع عليها .

المطلب الثالث :

الاستدلال على شرعية الاستجواب من احكام القضاة المسلمين

ان طريقة الاثبات بالاستجواب لم تكن غريبة عن القضاة المسلمين من السلف الصالح فقد تضمنت احكامهم تطبيقات عديدة لها ، اذ جاء فيما رواه البيهقي انه : ((اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمر ، انه بلغه انه كَتَبَ الى عمر بن الخطاب ؓ من العراق ، ان رجلا قال لامراته : حبلك على غارك ، فكتب عمر بن الخطاب ؓ الى عامله : ان مره ان يوافيني في الموسم ، فبينما عمر ؓ يطوف بالبيت ، اذ لقيه الرجل فسلم عليه ، فقال : من انت ؟ قال ! انا الذي امرت ان يجلب عليك ، فقال : انشدك بري هذه البُنيّة ، هل اردت بقولك : حبلك على غارك ، الطلاق ؟ فقال الرجل ، لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك ، اردتُ الفراق ، فقال عمر ؓ هو ما اردت ..))⁽²⁷⁾ .

يتبين لنا ان ارسال عمر ؓ يطلب احضار الرجل امامه ، كان من اجل سؤاله واستجوابه للحصول منه على اقرار بالواقعة ، من اجل تلمس الحقيقة الموصلة لاثبات الحق في الدعوى ، فالطلاق الكنائي لا بد له من قصد صاحبه الطلاق ، و اراد عمر ؓ ان يتأكد من القصد والنية في الطلاق فاستدعى المطلق واستجوبه .

ومما قضاهُ عمر ؓ ايضا اعتمادا على الاستجواب وسؤال الخصم في الدعوى ، فيما رواه يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه قال : ((كنت جالسا عند عمر بن الخطاب ، فجاء رجلان يختصمان في غلام ، كلاهما يدعي انه ابنه ، فقال عمر : ادعوا لي اخا بني المصطلق ، فجاء وانا جالس ، فقال انظر ابن ايهما تراه ؟ فقال : قد اشتركا فيه جميعا ، فقال عمر لقد ذهب بك بصرك المذاهب ، وقام فضربه بالدرّة ، ثم دعى ام الغلام - والرجلان جالسان والمصطلق جالس - فسالها ، فقال لها عمر ابن ايهما هو ؟ قالت : كنت لهذا فكان يطؤوني ، ثم يمسكني حتى يستمر بي حملي ثم يرسلني ، حتى ولدت منه اولادا ثم ارسلني مرة فاهرقت الدماء ، حتى ضننت انه لم يبق شئ ، ثم اصابني هذا ، فستمررتُ حاملاً ، قال : افتدريين من ايهما هو قالت : ما ادري من ايهما هو ؟ قال فعجب عمر للمصطلق ، وقال للغلام خذ بيد ايهما شئت ، فاخذ بيد احدهما واتبعه))⁽²⁸⁾ .

الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية

(دراسة مقارنة)

د. أوان عبد الله أَلْفَيْضِي

كما ذكر انه ((اتى بامرأة حامل، فسألها عمر رضي الله عنه، فاعترفت بالفجور، فامر ان ترجم فلقبها علي رضي الله عنه فقال : مabal هذه، فقالوا ، امر عمر رضي الله عنه ان ترجم، فردها علي ، و قال لعمر : امرتُ بها ان ترجم؟ فقال : نعم اعترفت عندي بالفجور، فقال هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟ ثم قال له علي : لعلك انتهرتها او اخفتها؟ فقال : قد كان ذلك، قال : او ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاحد على معترف بعد بلاء، ان من قيدت او حبست او تهددت فلا اقرار له، فخلى عمر رضي الله عنه سبيلها ... ومن ذلك ايضا ان امرأة رفعت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زنت فسألها عن ذلك ؟ فقالت نعم واعادت ذلك وايدته ، فقال علي رضي الله عنه انها لتستهل به استهلالا من لا يعلم انه حرام فدرا عنها الحد))⁽²⁹⁾.

و نظير هذه القضية ايضا، ((ان امرأة شهد عليها شهود انهم وجدوا في بعض احياء العرب رجلا يطاها ليس ببعل لها، فامر عمر برجمها، و كانت ذات بعل، فقالت لعمر: تعلم اني بريئة، فغضب عمر و قال : او تجرحين الشهود ايضا، فقال علي: ردوها فاسالوها فلعل لها عذر، فرددت و سالت عن حالها، فقالت: كان لاهلي ابل، فخرجت في ابل اهلي و حملتُ معي ماء، و لم يكن في ابل اهلي لبن، و خرج معي خليطنا و كان من ابله لبن، فنفذ مائي، فاستسقيته فابي ان يسقيني حتى امكنه من نفسي، فابيتُ، فلما كادت نفسي تخرج، امكنته من نفسي كرها، و قال علي رضي الله عنه الله اكبر ((فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا اثمَ عَلَيْهِ))، فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها))⁽³⁰⁾.

و من القضايا الاخرى المعتمدة على سؤال الخصم و استجوابه، ما ذكر في ((ان عمرو بن العاص، كان عاملا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه و قد خرج ابنه ذات يوم من الايام الى البادية راكبا فرسه و بيده عصا وهو يلعب على الفرس فسقطت العصا من يده فوقعت على الارض، فمر به اعرابي، فقال له: ناولني هذه العصا، فلم يجبه فنزل ابن عمرو بن العاص من فرسه و اخذ العصا و ضرب بها ذلك الاعرابي على راسه ثلاثا، فذهب الاعرابي فشكاه عند ابيه عمرو بن العاص فقال عمر للاعرابي: ما ضرك لو ناولته العصا، و لم تخالف ابني و انا عاملكم؟ و امر بحبسه فحبس ثلاثة ايام ، فلما خرج الاعرابي من الحبس، ذهب الى المدينة، و

شكى حاله الى عمر بن الخطاب ؓ فامر بجلب عمرو بن العاص و ابنه من مصر الى المدينة لاستجوابهم و سؤالهم عن ذلك، فلما حضرا سالهما عمر عن الواقعة فاقرا واعترفا بذلك ، واعتذرا اليه ، فقال عمر ؓ اتظنون يا قريش ان الناس لكم عبيد ؟ و قال للاعرابي ، خذ بيدك عصا مثل العصا التي ضربك ابنه بها و اضربه كما ضربك ، فاخذ عصا و ضربه بها ثلاثه كما ضربه، و امر عمر ؓ بحبس عمرو بن العاص ثلاثة ايام، فقال الاعرابي، عفوت عنه لانه عاملنا فاطقه و قال اذهب الى عمك و اتق و ارفق في الرعية ((³¹).

ومن افضية عمر بن الخطاب ؓ المعتمدة على الاستجواب ايضا هو استجوابه السيدة الانصارية ((قال الليث ابن سعد اتى عمر بن الخطاب يوما بفتى امرد مقتولا ملقى على وجه الطريق فسأل عمر عن امره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه فقال اللهم اظفرني بقائله ، حتى انه كان راس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل فاتى به عمر فقال ظفرت بدم القتيل فدفع الصبي الى امراة وقال قومي بشانه وخذني منا نفقته وانظري من ياخذه منك فاذا وجدت امراة تقبله وتضمه الى صدرها فاعلميني بمكانها ، فلما شب الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة ان سيدتي بعثتني اليك لتبعثني بالصبي لتراه وترده اليك ، قالت نعم اذهبي به اليها وانا معك ، فذهبت الى ابنة شيخ من الانصار .. فضمته اليها وقبلته .. فانت عمر فاخبرته فاشتمل على سيفه ثم اقبل الى منزل المرأة فوجد اباهما متكئا على الباب فقال له يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة ؟ قال جزاها الله خيرا هي من اعرف الناس بحق الله وحق ابيها مع حسن صلاتها وصيامها .. فقال عمر احببت ان ادخل عليها .. وبقي هو والمرأة في البيت .. وسالها منفردا بعض الاسئلة ثم تفرس في وجهها ما يدل على وجود العلاقة بينها وبين الشاب القتيل والمولود المهمل وكاشفها بانه يسائلها عن امر الشاب والمولود وانها ان لم تتحرى في اجوبتها الصدق والحق تعرض نفسها لأكبر الاخطار ، واعترفت الانصارية المسكينة بانها ام المولود الملتقط وقائلة الشاب المجهول الشخصية .. وقالت ان عجوزا كانت تدخل علي فاتخذتها اما وكانت تقوم من امري كما تقوم به الوالدة وكننت لها بمنزلة البنت وكذلك حين ثم انها قالت انه قد عرض لها سفر ولها ابنة في موضع تتخوف عليها فيه ان تضيع وقد احببت ان تضمها الي حتى ترجع من

الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية
(دراسة مقارنة)
د. أوان عبد الله أفيضي

سفرها فعمدت الى ابن لها - شاب امرد - فهياته كهياة الجارية .. فكان يرى مني ما تراه الجارية من الجارية حتى اغفلني يوما وانا نائمة فما شعرت حتى علاني وخالطني فمددت شفرة كانت بجانبني فقتلته ثم امرت به فالقي حيث رايت فاشتملت منه على هذا الصبي فلما وضعته القيته في موضع ابي.. ((⁽³²⁾.

ومن افضية الامام علي ؑ ((ان امراة رفعت علي وشهد عليها انها قد بغت وكان من قضيتها ، انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان كثير الغيبة عن اهله ، فشبت اليتيمة فخافت المرآة ان يتزوجها ، فدعت نسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمته المرآة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك ، فسأل علي المرآة : الك شهود ؟ قالت نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما اقول فاحضرهن علي واحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهما فادخل كل امراة بيتا فدعا امراة الرجل فادارها بكل وجه فلم تزل عن قولها فردها الى البيت التي كانت فيه ، ودعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال : قالت المرآة ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامانة وان لم تصدقيني لافعلن ولافعلن فقالت : لا والله ما فعلت الا انها رات جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها فدعتنا وامسكناها لها حتى اقتضتها باصبعها ، قال علي الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين فالزم المرآة حد القذف والزم النسوة جميعا العفو وامر الرجل ان يطلق المرآة وزوجه اليتيمة وساق اليها المهر من عنده ((⁽³³⁾.

وهكذا كان الامام علي ؑ يستجوب النسوة من اجل الوصول الى الحقيقة او اعترافهم ، وطريقة استجواب كانت اول من اجراها باعترافه كما ورد في النص⁽³⁴⁾ ، وبهذا تكمن اهمية هذه الوسيلة في الاثبات القضائي الاسلامي ، اذا رغم انها لم تعرف بهذا الاسم صراحة وبالمصطلح المتداول حاليا الا ان احكام القضاة المسلمين من السلف الصالح كانت تتضمن تطبيقات ووقائع عديدة عن طريقة الاثبات بالاستجواب .

ومن افضية الامام علي ؑ ايضا انه قال : ((اصبغ بن نباتة ان شابا شكا الى علي ؑ نفرا فقال : ان هؤلاء خرجوا مع ابي في سفر فعادوا ولم يعد ابي ، فسالتهم عنه فقالوا مات

فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئاً وكان معه مال كثير ، وترافعنا الى القاضي شريح فاستحلفهم وخلقى سبيلهم ، فدعا علي عليه السلام بالشرط فوكل بكل رجل رجلين واوصاهم ان لا يمكنوا بعضهم يدنوا من بعض ولا يمكنوا احدا يكلمهم ودعا كاتبه ودعا احدهم فقال اخبرني عن اب هذا الفتى اي يوم خرج معكم؟ وفي اي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم وبأي علة مات؟ وكيف اصيب بماله؟ وساله عن غسله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ واين دفن؟ ونحو ذلك والكاتب يسجل اجوبتهم فكبر علي وكبر الحاضرون والمتهمون لاعلم لهم الا انهم ظنوا ان صاحبهم قد اقر عليهم ثم دعا الاخر بعد ان غيب الاول عن المجلس فساله كما سال صاحبه ثم الاخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بصد ما اخبره به صاحبه ثم امر باحضار المستطلق الاول فقال يا عدو الله قد عرفت كذبك بما سمعت من اصحابك وما ينجيك من العقوبة الا الصدق ثم امر به الى السجن وكبر وكبر معه الحاضرون فلما ابصر القوم الحال لم يسكتوا ان صاحبهم اقر عليهم فدعا الاخر منهم فهدده فقال والله لقد كنت كارها لما صدقوا ، ثم دعا الجميع فاقروا بالقصة واستدعى الذي في السجن وقيل له قد اقر اصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فافر بكل ما اقر به القوم⁽³⁵⁾.

وهكذا فان هذه الواقعة تصور لنا المناهج التي كان يتبعها الامام علي عليه السلام في التحقيق والتي تقوم على مبدا عزل الجناة عن بعضهم البعض اثناء عملية التحقيق واستجوابهم وطرح الاسئلة بحيث يميز الكاذب عن الصادق ثم ارهاصهم في الناحية النفسية لحملهم على الاقرار من غير ان يلجا الى الاكراه المادي والعنف .

وفي قضية أخرى ((استادن كبير شرطة المدينة وتقدم الى مجلس الامام علي عليه السلام ومن ورائه اربعة رجال من اعوان الشرطة قابضين على مجرم تلطخت يداه بالدم وفي يده سكين يقطر دما وورائهم قتيل يتشطح في دمه.. ووضح رئيس العسس قائلاً لقد ضبطنا هذا الرجل المقبوض عليه قائماً على مقربة من القتل وعائنا بيده السكين يقطر دما .. استجوب علي عليه السلام المتهم فاجاب يعترف بانه هو القاتل .. فحكم باعدام القاتل وامر بان ياخذوه الى السجن ريثما ينفذ فيه

الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية
(دراسة مقارنة)
د. أوان عبد الله أفيضي

الحكم .. انطلق رجل من بين الجمهور واستمهل رجال الشرطة وتقدم بين يدي امير المؤمنين صائحا انا القاتل والاخر بريء .. فقال اني رجل فقير افلست ولم اجد ما اسد به الرmq والجوع يدفع الى الجريمة وسول لي الشيطان ان القتل يحمل مالا عريضا واني قتلتته ضاع دمه ولم يظفر احد بقائلته واستحوذ على امواله . واستحضر امير المؤمنين المظنون في الاول يساله عن مبني اقراره بالقتل كذبا فقال الرجل اني رجل قصاب خرجت الى حانوتي فذبحت بقرة وسلختها فبين انا اصلحها والسكين في يدي اخذني البول فاتيت خربة كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت اريد حانوتي فاذا المقتول يشخط في دمه فراغني امره .. وكنت مضطرا الى الاعتراف لان العسس وقف على الرجل يشخط في دمه وانا واقف وفي يدي سكين وفيها اثار الدم واعتقدت ان اي دفع اتمسك به لا يقبل مني وانه سيكون في الامر قسامه وقصاص فاعترفت بما لم اصنع واحتسبت نفسي عند الله تعالى))⁽³⁶⁾.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسول الله الكريم، وعلى اله واصحابه الغر الميامين وبعد ، فقد توصلنا من خلال البحث الى عدة نتائج وتوصيات نوضحها حسب التفصيل الآتي:

أولاً : النتائج

١- توصلنا الى تحديد تعريف مناسب للاستجواب في الاصطلاح اللغوي والقانوني والشرعي، وثبينا مدى تماثل التعاريف عموما ، ففي الاصطلاح القانوني اتضح انه : طريق من طرق تحقيق الدعوى تلجا بواسطته المحكمة والخصم الى سؤال الخصم الاخر

عن وقائع معينة لغرض الحصول على اقرار منه او لتتمكن المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لاثبات الحق في الدعوى.

اما في الاصطلاح الشرعي فاتضح انه : سؤال القاضي الخصم عن وقائع معينة في مجلس القضاء لغرض الحصول على اقرار منه او لتلمس القاضي حقيقة النزاع الموصلة لاثبات الحق في الدعوى المنظورة.

٢- اتضح مدى اهمية هذا الاجراء القضائي باعتباره وسيلة لاثبات و للحصول على الاقرار من الخصم غالباً ليكون دليلاً مطلقاً في الاثبات القضائي عموماً سواءً الاسلامي الشرعي ام القانوني الوضعي ، و ليتمكن القاضي من التوصل الى حقيقة النزاع .

٣- تبين بما لا يقبل الشك ان طريقة الاثبات بالاستجواب ليست وليدة التنظيمات الحديثة من القوانين الوضعية ، بل هي اجراء قديم معروف منذ العصور القديمة ، وفي شرع من قبلنا ، كما نص عليه القران الكريم معجزة الله الكبرى ودستور الاسلام الخالد ودليل الاخلاص ودرج النجاة وسر العز والكرامة ومن طلب العز بغيره ذلٌ ومن تهاون فيه هانت عليه نفسه وهان على الناس. كما اتضح ان هناك من الادلة الواردة في الفقه الاسلامي عموماً على مشروعية العمل بالاستجواب ، بالرغم من ان نظرية الاثبات في الفقه الاسلامي لم تتضمن قواعد منضبطة للاستجواب ، كما هو عليه الحال بالقوانين الوضعية الحديثة ، الا انه بوصفه وسيلة من وسائل التوصل الى الحقيقة ، لم يكن غريباً ابداً عن القضاة المسلمين من السلف الصالح ، فقد تضمنت احكامهم تطبيقات عديدة عن الاستجواب.

٤- لاحظنا مدى التفاوت بين احكام القوانين الوضعية المقارنه عموماً ، وبالاخص في الجزاء الذي رتبته على التخلف عن حضور الاستجواب بدون عذر مقبول ، ورجحنا اتجاه قانون الاثبات المصري في جعل الجزاء المدني حداً وسطياً يتناسب مع الفعل الجرم.

ثانياً: التوصيات

نقترح ان يأخذ المقنن العراقي بالتعديلات الاتية :

الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية
(دراسة مقارنة)
د. أوان عبد الله أَلْفَيْضِي

١- نقترح تعديل نص المادة / ٧٤ من قانون الاثبات العراقي لتكون على النحو الاتي :

((اذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول او حضر وامتنع عن الاجابة بغير سبب او مبرر قانوني او ادعى الجهل او النسيان فللمحكمة ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ماكان يجوز فيها ذلك)) .

وبهذا فان النص المقترح يمثل الجزاء المناسب والعقوبة المعقولة المعتدلة لمن يعرقل سير عمل القضاء بعدم الحضور لاستجوابه بغير عذر مقبول او حضر وامتنع عن الاجابة بغير سبب، كما نوصي بحذف العبارة : ((وذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والقرائن القضائية)) في نص المادة نفسها ونرى انها زائدة و كان الأجدر عدم إيرادها لأنه من المعلوم بديهيًا ان الاثبات بالقرائن القضائية لا يجوز الا في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة .

٢- نقترح تطبيق الجزاء الجنائي ايضا المنصوص عليه في المادة / ٢٣٨ من قانون العقوبات العراقي فضلا عن الجزاء المدني المقرر في المادة / ٧٤ اثبات عراقي على المتخلف عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول او بامكان المحكمة ايضا تطبيق الجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة / ٢٥٩ من قانون العقوبات العراقي على الممتنع عن الاجابة بغير عذر قانوني فضلا عن الجزاء المدني في نص المادة / ٧٤ اثبات عراقي ، فالمقنن العراقي اراد بوضوح في اكثر من موضع ان يعزز ويزيد من سلطة المحكمة ودورها الايجابي في عملية التقاضي والفعل المرتكب هنا هو الامتناع وبدون عذر مشروع عن الحضور امام سلطة قضائية ، بالرغم من التبليغ بالحضور، وكذلك الامتناع بغير عذر قانوني عن الاجابة عن سؤال وُجِهَ اليه من قبل المحكمة.

٣- نوصي بأن يكون موضوع الاستجواب في الفقه الاسلامي موضوع بحث ودراسة مستقبلا ،
اذ لاحظنا انعدام الكتابات بهذا الموضوع واقتصرت على تطبيقات من احكام القضاة
المسلمين ، ولم يتم تحديد قواعد منضبطة له .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً : كتب التفسير

- ١- جلال الدين السيوطي (٧٩١-٨٦٤) وجمال الدين المحلى (٨٤٩-٩١١) ، تفسير الجلالين مذيلاً بكتاب لباب النقول في اسباب النزول للسيوطي ، ط ١ ، دار البيان الحديثة للطباعة والنشر الازهر ، ٢٠٠٤ .
- ٢- الشيخ محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، ط ١ ، ج ٢ ، دار احياء التراث العربي ، للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

ثانياً : كتب الحديث الشريف

- ١- الامام ابو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤ - ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، ط ١ ، تحقيق احمد زهوة واحمد عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي

- ١- الامام ابن القيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ط ١ ، عني به صالح احمد الشامي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
- ٢- حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ، كتاب ادب القاضي للخصاف ، ج ٢ تحقيق د. محي هلال السرحان ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، دون سنة طبع .

- ٣- سليم رستم باز ، شرح المجلة، المطبعة الادبية ، بيروت ، ١٨٨٩ .
- ٤- د. عبد العزيز خليل بديوي ، القضاء في الاسلام وحماية الحقوق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٥- الشيخ عبد الله الفيضي ، نور القمر في سيرة سيدنا عمر ، مطبعة ام الربيعين ، الموصل ، ١٩٣٨ .
- ٦- د. عطية مشرفة ، القضاء في الاسلام ، ط ٢ ، مطابع دار الغد ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
- ٧- القاضي محمود الباجي ، مثل عليا من قضاء الاسلام ، ط ١ ، تحقيق د. محمد الويسي ، راجعه الشيخ محمود الحوت ود. محمود الزين ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٧ .

خامساً : كتب اللغة

- ١- فؤاد افرام البستاني ، منجد الطلاب ، ط ٢٢ ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٧٨ .
- ٢- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦ هـ) ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ .

سادساً: كتب القانون

١. د. ادم النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ .

الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية
(دراسة مقارنة)
د. أوان عبد الله أَلْفَيْضِي

٢. د. انور سلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤
٣. د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢ .
٤. د. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في شرح قانون الاثبات ، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٧ .
٥. د. مفلح القضاة ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون الاثبات الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ لدولة الامارات العربية المتحدة ، طبع دبي ، دون سنة طبع .
٦. د. نبيل ابراهيم سعد ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥ .

سابعاً : التقنيات القانونية

١. مجلة الاحكام العدلية .
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
٣. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٤. قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٦. قانون الاثبات للمواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل .
٧. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

ثامناً : البحوث والمجلات

١. د. ادم النداوي ، الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة العدالة ، ع ١٤ ، س ٣ ، ١٩٧٧ .
٢. حسين المؤمن ، استجواب الخصوم في الدعوى المدنية والتجارية ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين العراقيين ، ع ١٤ و ٢ ، س ٣٣ ، ١٩٧٨ .

هوامش البحث:

- (١) سورة الأعراف
- (٢) ينظر : فؤاد أفرام البستاني، مُنجد الطلاب ، ط ٢٢ ، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٨ ، ص ٩٨
- (٣) ينظر : محمد ابي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦ هـ) ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١١٦ .
- (٤) في هذا الصدد تجدر الاشارة الى انه يقصد باستجواب المتهم في نطاق القانون الجنائي بانه ((سماع اقواله ومناقشة فيما هو منسوب اليه من الوقائع ومايبينه من اوجه دفع التهمه عنه او اعترافه بها و دراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل اليه التحقيق للوصول الى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته فيها او براءته منها)) وللمزيد من التفصيل ينظر : د.سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ١٤٥ وما بعدها.
- (٥) د.انور سلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ١٨٨ .
- (٦) د. ادم النداوي ، الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة العدالة ، ع ١٤ ، س ٣ ، ١٩٧٧ ، ص ٢٠٧ .

الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية

(دراسة مقارنة)

د. أوان عبد الله أبيض

(٧) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١١١ لسنة ١٩٧٩، أشار إليه د. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الاثبات في المواد المدنية و التجارية ط١، دار الجيل العربي، ١٩٨٥، ص ١٦٨.

(٨) تنظر : المادة / ١٠٧ من لقانون الاثبات العراقي اذ نصت على انه ((..تستجو ب من ترى موجبا لاستجواب من اطراف الدعوى)).

(٩) تنظر : المادة/ ٦٠ من قانون الاثبات العراقي، اذ نصت على انه ((يشترط في المُقران يتمتع بالاهلية الكاملة فلا يصح اقرارالصغيراوالمجنون او المعتوه ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم اووصيائهم اوالقوام عليهم)) في حين نصت المادة/ ١٠٧ من قانون الاثبات المصري على انه ((اذا كان الخصم عديم الاهلية او ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للمحكمة مناقشته هوذا كان مميزا في الامورالماذون فيها .. ويشترط في جميع الاحوال ان يكون المراد استجوابه اهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه)) و تطابقها المادة / ٢٢١ من قانون اصول المحاكمات اللبناني . ولا تؤيد اتجاه القانونين المصري واللبناني هنا لان الاصل انه لايجوز استجواب من لايصح اقراره من عديم الاهلية او ناقصها ولا يصح على هؤلاء اقرار من ينوب عنهم ايضا .

كما لا تؤيد اتجاه القانونين ايضا في مسألة مناقشة الصبي المميز - اذ يُقصد بالمناقشة هنا توضيح الغموض للمحكمة و ليس الحصول على اقرار و اذا صدر الاقرار منه فلا يعتد به - في حين ان القانون العراقي سمح باستجواب الصغير المميز في الامور الماذون فيها حسب نص المادة/٧٥- ١ اثبات عراقي اذ نصت على انه ((يجوز للمحكمة استجواب الصغير المميز في الامور الماذون فيها)) و هذا ما تقضي به القواعد العامة، وما تؤيده ، اذ ان الصغير الماذون في امر ما يملك مباشرة التصرفات المتعلقة بذلك الامر و تكون له اهلية الاقرار بتلك التصرفات و تُعد اجابته بمثابة اقرار كامل لانه بمنزلة البالغ سن الرشد حسب نص المادة/ ٩٩ من القانون المدني العراقي اذ نصت على انه ((الصغير الماذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ سن الرشد)).

(١٠) تنظر : المادة / ١٠ اثبات عراقي اذ نصت على انه ((يجب ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها)) وتطابقها المادة / ٢ اثبات مصري ولم يرد نص مماثل في قانون اصول المحاكمات اللبناني .

وفي هذا الصدد تجدر الاشارة الى ان الفقه يضيف شروطا اخر تفرضها طبيعة الاشياء و لهذا نرى ان المقنن لم يحرص على ذكرها صراحة في المادة المذكورة انفا، وهذه الشروط هي ان تكون الواقعة محل نزاع وان تكون محددة و ممكنة الاثبات .. وللمزيد من التفصيل ينظر : د. نبيل ابراهيم سعد ، الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٥٩ ومابعدها.

(١١) تنظر : المادة / ٧١ اثبات عراقي اذ نصت على انه ((للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تستجوب من ترى موجبا لاستجوابه من اطراف الدعوى)) وتوافقها المادتان / ١٠٥ و ١٠٦ اثبات مصري والمادة / ٢١٨ اصول محاكمات لبناني

(١٢) في هذا الصدد يقصد باختصاص الغير بناء على امر المحكمة ، هو قيام المحكمة باذخال شخص من الغير في دعوى لاستجلاء وجه الحق فيها وهذا الاختصاص يجعله المُقنن تارةً امرا وجوبيا على المحكمة كما في نص المادة / ٦٩-٣ من قانون المرافعات العراقي الماخوذة من الفقه الاسلامي من نص المادة / ١٦٣٧ من مجلة الاحكام العدلية - وتارةً اخرى يجعله المقنن امرا جوازيا على المحكمة كما في نص المادة / ٦٩-٤ من قانون المرافعات العراقي اذ نصت على انه ((للمحكمة ان تدعوا اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى)) والملاحظ هنا ان هذا الاختصاص قد يكون رغم ارادة اطراف الدعوى و معارضتهم ، لان اختصاص الغير في الدعوى يفيد الوصول الى الحقيقة و تحقيق العدالة .. وللمزيد من التفصيل ينظر : د. ادم الندواوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب والنشر والطباعة ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ ، ص ١٤١ وما بعدها.

(١٣) ينظر : د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧ ، ص ١٨٩ .

الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية
(دراسة مقارنة)
د. أوان عبد الله أَلْفَيْضِي

(١٤) ينظر : د. مفلح القضاة، الاثبات في المواد المدنية و التجارية طبقا لقانون الاثبات الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ لدولة الامارات العربية المتحدة، طبع دبي، دون سنة طبع، ص ٣٣٩ .

(١٥) ينظر : حسين المؤمن، استجواب الخصوم في الدعوى المدنية و التجارية، بحث منشور في مجلة القضاء، ع ١ و ٢، س ٣٣، ١٩٧٨، ص ٩٢ .

(١٦) تنظر : المادة /١٥-١ اثبات عراقي اذ نصت على انه ((اذا قام عُذْرُ مقبول يمنع حضور الخصم بنفسه لاستجوابه .. جاز للمحكمة ان تنتقل اليه اوان تندب احد قضاتها للانتقال الى مكانه او ان تندب المحكمة التي يقيم الخصم او الشاهد او المطلوب تحليفه في دائرتها للقيام بذلك)) وتطابقها المادة /١١٢ اثبات مصري والمادة /٢٢٤ اصول محاكمات لبناني .

(١٧) تجدر الاشارة الى ان قانون الاثبات العراقي اعتبر هذه الامور قرينة قضائية على صحة الوقائع المراد استجوابه عنها و التي تساعد على حسم الدعوى اذ نصت المادة / ٧٤ منه على انه ((اذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عُذْرٍ مقبول او حضر و امتنع عن الاجابة لغير سبب او عُذْرٍ قانوني او ادعى الجهل او النسيان فللمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى و ذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة و القرائن القضائية)) .

اما قانون الاثبات المصري فقد رتب على التخلف او الامتناع المشار اليهما جواز الاثبات بالشهادة والقرائن القضائية في الاحوال التي لا يجوز فيها ذلك اي تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن القضائية فيما كان يتعين اثباته بالكتابة كما في نص المادة / ١١٣ منه اذ نصت على انه ((اذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عُذْرٍ مقبول او امتنع عن الاجابه بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود و القرائن في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك))، في حين رتب قانون اصول المحاكمات اللبناني على التخلف او الامتناع اعتبار الوقائع المراد استجواب الخصم عنها ثابتة حسب نص المادة / ٢٣٢ منه اذ نصت على انه ((اذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عُذْرٍ مقبول او امتنع عن الاجابة بغير مُبرر قانوني جاز للمحكمة ان تتخذ من هذا التخلف او الامتناع مسوغًا لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة))، في حين ان المادة / ٢٣٣ منه ايضا نصت على انه ((اذا تدرع الخصم المستجوب بالنسيان او الجهل ولم يظهر مع ذلك انه اتخذ موقف الرفض المُشار اليه

في المادة السابقة جاز للمحكمة ان تقبل شهادة الشهود و القرائن لاثبات الوقائع موضوع الاستجواب ولو لم تكن هذه البيئة مقبولة اصلا)) ونحن بدورنا نرجح اتجاه قانون الاثبات المصري لانه الجزاء المناسب و الافضل، فليس هو جزاءً خفيفاً كاتجاه قانون الاثبات العراقي الذي اعتبرها قرينه قضائيه وحصرها في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والقرائن و لا جزاءً قاسياً كاتجاه قانون اصول المحاكمات اللبناني الذي اعتبر الوقائع التي تقرر الاستجواب عنها ثابتة .

(١٨) للمزيد من التفصيل ينظر : سليم رستم باز ، شرح المجلة ، المطبعة الادبية ، بيروت ، ١٨٨٩ ، ص ١٠٩٥ .

(١٩) سورة يوسف/ الاية ٥٠-٥١

(٢٠) جلال الدين السيوطي و جلال الدين المحلي ، تفسير الجلالين مذيلاً بكتاب لباب النقول في اسباب النزول للسيوطي ، ط ١ ، دار البيان الحديثة للطباعة و النشر ، الازهر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤١ .

(٢١) للمزيد من التفصيل ينظر: الشيخ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط١، ج٢، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٥٢ .

(٢٢) سورة الأنبياء، الآيات ٥٩-٦٣ .

(٢٣) جلال الدين السيوطي و جلال الدين المحلي، مرجع سابق، ص ٢٧٨ .

(٢٤) للمزيد من التفصيل ينظر: الشيخ محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٣١ .

(٢٥) الإمام أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ) ، صحيح مسلم، ط١، تحقيق أحمد زهوية وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٧١٩ كتاب الحدود ، باب من إعتزف على نفسه بالزنا، حديث رقم (٤٤٢٧) .

(٢٦) المرجع السابق، ص ٧١٣ (كتاب القسامة والمحاربين، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه، حديث رقم (٤٣٨٧) .

(٢٧) حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، كتاب أدب القاضي للخصاف، ج٢، تحقيق د. محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد ، دون سنة طبع، ص ٢٣٠ .

الاستجواب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية
(دراسة مقارنة)
د. أوان عبد الله أَلْفَيْضِي

- (٢٨) الإمام ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط١، عني به صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٣٧.
- (٢٩) الإمام ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص ٩٣.
- (٣٠) المرجع السابق، ص ٩١.
- (٣١) الشيخ عبدالله الفيضي، نور القمر في سيرة سيدنا عمر، مطبعة أم الربيعين، الموصل، ١٩٣٨ ص ٢٠٢ ((فصل في ذكر بعض من قضائه (ﷺ) وأرضاه)).
- (٣٢) الإمام ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص ٧٤، والقاضي محمود الباجي، مثل عليا من قضاء الإسلام، ط١، تحقيق د. محمد الويسي، راجعه الشيخ محمود الحوت ود. محمود الزين، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٦.
- (٣٣) الإمام ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص ٩٨.
- (٣٤) ينظر: د. عطية مشرفة، القضاء في الاسلام، ط ٢، مطابع دار الغد، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٠٧.
- (٣٥) أبو عمر محمد بن يوسف الكندي (٣٥٠ هـ، ٩٦١ م)، كتاب الولاية وكتاب القضاة به ذيل مأخوذ معظمه من كتاب رفع الإصر لإبن حجر العسقلاني، بيروت، ١٩٠٨، ص ٣٥، والمشار إليه في: د. عطية مشرفة، مرجع سابق، ص ١٠٨، والإمام ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص ٨٥، والقاضي محمود الباجي، مرجع سابق، ص ١٢٢، ود. عبد العزيز خليل بديوي، القضاء في الاسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٠.
- (٣٦) القاضي محمود الباجي، مرجع سابق، ص ١١١. والإمام ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص ٩٣.